دور قانون الحقوق الانكليزي وانعكاسه على عدالة الإجراءات الجنائية التي تضطلع بها سلطات التحقيق في بريطانيا - " قضايا اعتقال بعض المواطنين العراقيين أنموذجاً "

م. د. باسم جميل حسين
كلية القانون - جامعة واسط

Abstract:
In England and Wales, under the provisions of the Human Rights Act that has been enacted in 1998 and came into force in 2000 the European law or the European Convention on Human Rights becomes directly enforceable in domestic courts.
This research endeavors to examine whither the incorporation of the European Convention on Human Rights into English legal system successfully brings the system to attain full compliance with the obligations of due process required by the European law or not. The issues discussed in this research include four sections to conclude that, on the one hand, the Human Rights Act have a positive influence on the protection of human rights in the criminal process and rights of persons facing these proceedings. On the other, the current study demonstrates that the threat to freedoms and liberties under criminal legal system involves the theoretical weakness in some aspects and maltreatment of individuals.
In light of the aforesaid, this research will look into the impact of the Human Rights Act in due process through four Sections. First section examines the effect of the Human Rights Act on the English legal system in a way that is compatible with the European Convention on Human Rights. Section two shows the impact of the Human Rights Act on the right to remain silent during criminal proceedings. Section three endeavors to show the impact of the Act on the right of liberty in order to strike right balance between combating crimes and due process during criminal proceedings. Section four is devoted to examine complying between the European convention and fighting terrorism in England and Wales. Finley, the conclusion of this study summarises the outcomes of the research.

المقدمة

إن قانون الحقوق الانكليزي لسنة ١٩٩٨ الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني (٢٠٠٠م) قد نص على تطبيق بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي يمكن أيضا أن نطلق عليها القانون الأوربي اينما وردت الاشارة اليها في هذا البحث، مباشرةً أمام المحاكم المحلية. ولذلك فإن الفقه والقضاء الانكليزيين في السنوات الأخيرة أمعن النظر في تأثير هذا التطور المهم على سير عدالة الإجراءات الجنائية في النظام الجنائي الانكليزي. هذا من جانب، ومن جانب أخر فأن تطبيق القانون المذكور لعب دورًا أساسياً في حماية حق المتهم بمحاكمة عادلة وخاصة فيما يتعلق بإعمال بنود حماية حقوق الأشخاص في مواجهة الإجراءات الجنائية وتحديداً المادة الخامسة و المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة. والواقع ان لقانون الحقوق تأثير بالغ المدى على توفير الانسجام مع بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بخصوص اعمال معايير عدالة الإجراءات الجنائية في كل من انكلترا وويلز وجعل ذلك الانسجام اكثر عما كان عليه في السابق في زمن ما قبل نفاذه.[١]

وبعد ان كان دور الاتفاقية الأوربية ضعيفا في السابق صار في الوقت الحاضر ذلك الدور واضحاً بسبب نفاذ قانون الحقوق الذي ترتب عليه اندماج إحكام بنود الاتفاقية مع النظام القانوني الانكليزي الداخلي على نحو سمح بتطبيقه مباشرة إمام المحاكم المحلية. ما تقدم ذكره قد يدفع إلى الاستيضاح عن مقدار التأثير الحاصل لقانون الحقوق على الإجراءات الجزائية وقرارات القضاء بخصوص تطبيق معايير العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة في النظام الجنائي الانكليزي.

ان **فرضية البحث** تقوم على التحقق من مدى تأثير قانون الحقوق الانكليزي لسنة ١٩٩٨ على انسجام الاجراءات الجنائية التي تضطلع بها سلطات التحقيق في انكلترا وويلز مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وكذلك على اقرار معايير عدالة الإجراءات الجنائية امام القضاء.

فطبقا للاتجاه الانكليزي في تطبيق الحقوق الواردة في بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان تطبيقاً مباشراً إمام المحاكم المحلية أصبحت هذه الاتفاقية احد المصادر الرئيسية في النظام الجنائي الانكليزي.[٢] واستنادا على ما تقدم، فإن محاكم انكلترا وويلز تستطيع في الوقت الحاضر تطبيق وتطوير المبادئ العامة للاتفاقية بما لها من سلطة اعتماد نظام السوابق القضائية والاجتهاد الحر في المسائل غير المقررة بصريح نص الاتفاقية بدلاً من انتظار صدور قرارات من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وبالتالي، فأن التأثير الواضح والمهم لقانون الحقوق في سياق عدالة الإجراءات الجنائية يتمثل في تطبيق بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تضمن حماية واضحة لحقوق الشخص الذي يواجه الإجراءات الجنائية امام السلطات والمحاكم المحلية وكذلك يتمثل بضرورة الالتزام والاحترام الكامل للقرارات الصادرة عن المحكمة الأوربية بهذا الخصوص.[٣]

ويشدد العديد من القضاة والفقهاء على جعل مفهوم المحاكمة العادلة جزءً لا يتجزأ من النظام القانوني الانكليزي في الجانب النظري وتطبيقات الواقع العملي وحتى قبل أن يتجسد في بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في سنة ١٩٥٣.[٤] ومع ذلك فأن قانون الحقوق يعد إضافة جديدة في النظام القانوني الانكليزي. وهذا البحث هو دراسة لتأثير قانون الحقوق ومحاولة تقييم مدى الحماية التي

---

[١] بريطانيا او ما يعرف بالمملكة المتحدة من الدول الفدرالية المعروفة في نظامها القانوني العريق تتكون من أربع مقاطعات هي انكلترا، ويلز، اسكتلندا وايرلندا الشمالية وتتنوع فيها الأنظمة القانونية باختلاف هذه المقاطعات وهذه الدراسة تتعلق فقط بإنكلترا وويلز لكونهما يطبقان نفس النظام القانوني على خلاف اسكتلندا وايرلندا اللتان كل منهما يخضع إلى نظامه القانوني المستقل والخاص به وعليه عندما نطلق تسمية القانون الانكليزي لأغراض هذا البحث نقصد المعمول به في كل من انكلترا وويلز فقط.

[٢] هناك اتجاهين لدى الدول المختلفة في تطبيق المعاهدات الدولية بموجب القانون الدولي وهما ازدواجية القانون الدولي والداخلي ويعمل بالمساواة بينهما وانفصال احدهما عن الأخر والثاني يعمل غالبا بعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي. وتبني احد الاتجاهين له تأثيره الواضح على طريقة تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي لكل دولة.

[٣] المادة لسادسة من قانون الحقوق الانكليزي لسنة ١٩٩٨، الفقرة أولاً.

[4] *R* v *Lambert* [2001] UKHL 37, [2001] 3 WLR 206 at Para. 6.
R v *Tougher* [2001] 3 All ER 463 at 472.

يوفرها للمواطنين في المملكة المتحدة في ميدان عدالة الإجراءات الجنائية مقارنة بالمبادئ التي جاءت بها الاتفاقية الاوربية.

وأهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في دراسة انموذج النظام القانوني البريطاني، أذ يمكن أن يوفر بعض الدروس للاستفادة منها في تقدير معايير العدالة الجنائية واحترام الحقوق والحريات العامة. فالالتزام القانوني في اقرار معايير للعدالة يحتاج الى فهم النظريات والأفكار والخبرات في الدول والثقافات القانونية المختلفة. والبحث في هذا الموضوع يمكن أن يرفد المكتبة القانونية بإضافة جديدة عن طريق تسليط الضوء على واحد من أهم النظم القانونية في التشريعات المقارنة وهو النظام الانكليزي، والاطلاع على التطور الحاصل في عدالة الإجراءات الجنائية وبخاصة مع بعض الأمثلة المتعلقة بقضايا اعتقال بعض مواطنين عراقيين أثناء مواجهة الإجراءات الجنائية في النظام القانوني الانكليزي.

ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع اقتضت **هيكلية البحث** تقسيمه إلى أربعة مباحث. يتناول المبحث الأول تقرير الحقوق والحريات بموجب قانون الحقوق والوسائل التي اعتمدها في حماية معايير العدالة الجنائية لتطبق مباشرة إمام المحاكم المحلية للمملكة المتحدة. ويناقش المبحث الثاني مدى نجاح قانون الحقوق في حماية حق المتهم بالصمت في النظام الجنائي الانكليزي. ويسلط المبحث الثالث الضوء على مدى نجاح قانون الحقوق في حماية الحق في الحرية الشخصية والأحكام التي تتعلق بقبول الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في قرار تقييد حرية الأشخاص في بعض الحالات. ويعالج المبحث الرابع مدى انسجام قانون الحقوق مع المواجهة الجزائية لجرائم الإرهاب في المملكة المتحدة. وأخيراً ينتهى البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها، ثم بقائمة بأهم مصادر البحث ومراجعه.

المبحث الأول
قانون الحقوق الانكليزي

لم تكن بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تطبق مباشرة في المملكة المتحدة إلى ان تم تشريع قانون الحقوق الانكليزي ١٩٩٨ الذي دخل حيز النفاذ في سنة ٢٠٠٠. فقد كانت محاكم المملكة المتحدة تطبق فقط التشريع الانكليزي بشكل رئيسي حتى نفاذ قانون الحقوق الذي بموجبه صار ممكناً تطبيق الأحكام الواردة في بنود الاتفاقية والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مباشرة أمام المحاكم المحلية. وبذلك فإن قانون الحقوق الانكليزي قد سمح بدخول المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لان تلج النظام القضائي الانكليزي. ومن جهة أخرى فقد انتفت حاجة المواطن الانكليزي من التوجه لأول وهلة إلى (ستراسبورك) حيث مقر المحكمة الأوربية للمطالبة بحقوقه المنصوص عليها في بنود الأتفاقية في حالة تعرضها للانتهاك من قبل السلطات المحلية طالما اصبح من اليسير عليه بموجب قانون الحقوق التضرع بحقوقه المنصوص عليها في بنود هذه الاتفاقية إمام المحاكم الوطنية مباشرة. وقد شرع هذا القانون من اجل إعطاء المزيد من التأثير للحقوق والحريات العامة التي تضمنتها بنود الاتفاقية الأوربية والهدف الرئيس و ألأثر الواضح للقانون هو تنفيذ بنود تلك الأتفاقية على أرض الواقع.[١]

طبقاً لقانون الحقوق فان الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هي تلك الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في المواد (٢- ١٢)، المواد (١و٣) من (البروتوكول الأول) والمواد (١و٢) من (البروتوكول السادس) من الاتفاقية. فقانون الحقوق الانكليزي يتطلب من السلطات العامة والمحاكم إن تعمل على احترام حقوق الأفراد المنصوص عليها في تلك البنود من الاتفاقية، وقد كان لذلك تأثير واضح على إحكام السوابق القضائية المعمول بها في النظام القانوني الانكليزي[٦]. لقد جاءت احكام مواد قانون الحقوق واضحة بهذا الشأن وبخاصة في المادة الثالثة التي تفرض التزاماً على جميع المحاكم بضرورة تفسير القوانين بطريقة منسجمة مع الحقوق الواردة بالاتفاقية. فضلاً عن ما تقدم فإن احكام قانون الحقوق تفرض التزام عند اصدار اي قوانين بضرورة عدم تعارض هذه القوانين للأحكام الواردة في الاتفاقية. وقد أشار القانون أيضا إلى ضرورة أن لا تستند القرارات الصادرة عن المحاكم فقط على السوابق القضائية والتشريعات الداخلية كما في السابق بل من الضروري كذلك أن تراعي قرارات المحاكم بنود القانون الأوربي والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوربية. وطبقا للمادة السادسة من قانون الحقوق فإن إي تصرف يصدر عن السلطات العامة غير منسجم مع الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية يعد غير مشروع. وكذلك فإن هذا القانون يعطي الحق لأي شخص يدعي بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل السلطة العامة باتخاذ إجراءات معينة أو تحريك الدعوى الجزائية أو إقامة الدعوى المدنية بحسب الأحوال للمطالبة بجبر الضرر الواقع.[٢]

وخلاصة الأمر ان الإلية التي اعتمدها قانون الحقوق الانكليزي لتطبيق بنود القانون الأوربي لحقوق الإنسان يمكن تلخيصها بما يأتي : يجب إن تطبق التشريعات بطريقة تنسجم مع الحقوق الواردة في الاتفاقية كلما كان ذلك ممكناً، وفي حالة عدم الانسجام مع معايير بنود الاتفاقية الأوربية فان المحاكم لا يمكنها الامتناع عن تطبيق أحكام القوانين المخالفة للقانون الأوربي وإنما يمكنها إصدار إعلان يتضمن وصف مواضع عدم الانسجام وفي هذه الحالة يقع على عاتق البرلمان معالجة الموضوع بالتدخل التشريعي.[٣]

---

[1] Ormerod, David QC (2008) (ed), *Blackstone's Criminal Practice 2008* (Oxford: Oxford University Press), p. l08.

[٢] تنظر المادة ٨ من قانون الحقوق. وبهذا الخصوص وكما يذكر البعض إن المشرع الانكليزي منح عدد من الوسائل التي يمكن اللجوء لها من قبل الشخص المتضرر من التصرفات والأفعال التي تصدر عن الشرطة والسلطة العامة خلافا للإحكام القانونية التي تفرض احترام الحقوق والحريات الواردة بالاتفاقية منها مثلا التعويض المادي عن التوقيف غير المشروع والمحاكمة غير العادلة والتجاوز على الحياة الخاصة وكذلك تحريك الدعوى الجزائية ضد المسؤول عن تلك الأفعال إذا ترتب عليها جريمة يعاقب عليها القانون. ينظر:

Nash, Susan (2002), *Essential Human Rights* (Jordans), p. 83.

[٣] رغم أن المادة الثالثة في الفقرة الأولى من قانون الحقوق تنص على ضرورة تطبيق وتفسير التشريعات بطريقة تنسجم مع الحقوق والحريات الواردة في القانون الأوربي تشير نفس المادة في الفقرة الثانية إلى عدم إمكانية التوقف أو الامتناع عن تطبيق إحكام القوانين المخالفة بدون التدخل التشريعي بالإلغاء أو التعديل للإحكام المخالفة.

إذن، فالمحاكم والمؤسسات الحقوقية ملزمة بتطبيق القوانين بطريقة منسجمة مع الحقوق الواردة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مالم تكن أحكام هذه القوانين مخالفة بشكل صريح للبنود الواردة في الاتفاقية. وفي السياق نفسه، وعلى الرغم من إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان غير ملزمة لمحاكم المملكة المتحدة إلا أنه لابد من احترام بنود الاتفاقية الاوربية كدولة طرف فيها مما يستوجب من اجل تفسير القضاء لبنود الاتفاقية وتطبيق احكامها بشكل صحيح امام المحاكم المحلية يستوجب من الناحية العملية ضرورة الانسجام مع القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوربية.

ولابد من الالتفات ان الوظيفة الأساسية للقضاء في المملكة المتحدة هي تطبيق القانون ويجب على المحاكم تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية حتى في حالة عدم انسجام بعض أحكامها مع مبادئ الحقوق والحريات العامة الواردة في الاتفاقية.[١] ومع ذلك لا تخفى اهمية ما اضافه قانون الحقوق في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد فبموجبه اصبحت المحاكم هي التي تقرر فيما إذا كان التشريع المطبق منسجم مع قانون الحقوق والاتفاقية الأوربية أم لا.[٢]

وتبعا لما تقدم يمكن القول، إن سلطات المحاكم الانكليزية وقبل تشريع قانون الحقوق بخصوص حماية الحقوق والحريات العامة كانت محدودة وجاء تشريع قانون الحقوق له الدور الإيجابي في إقرار الحقوق والحريات والمساهمة في تغيير مسار الثقافة القانونية نحو الأفضل. فطبقا إلى دائرة الشؤون الدستورية "Department of Constitutional Affairs" فإن القانون له أثر فعال ومفيد على القانون الانكليزي وقدم دوراً إيجابياً في إنهاء كثير من الإشكالات بين النظام القانوني الانكليزي والحقوق والحريات الواردة في القانون الأوربي وفتح باب الحوار الإيجابي بين القضاة الانكليز وقضاة المحكمة الأوربية لما يخدم الدور الفعال للمحاكم في تطبيق قانون حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر.

وعلى الرغم من تشريع قانون الحقوق والآليات الموضوعة سالفة الذكر لازالت حماية حقوق الأفراد والحريات الأساسية في مجال العدالة الجنائية محل جدل وبخاصة في حالات الطوارئ وتحت ذريعة تعرض الأمن الوطني إلى التهديد. إن ممارسات المملكة المتحدة في التخفيف وعدم التقيد ببعض الالتزامات الواردة ضمن أحكام المادة (١٥) من الاتفاقية الأوربية والتي تتعلق بالالتزامات اثناء حالات الطوارئ كان مثلاً واضحاً على تجاوز السياسات الحاكمة على حقوق الإنسان وخرق الحريات الأساسية.

فالحق في عدم التعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الحقوق التي رسختها الاتفاقية الأوربية ونصوص قانون الحقوق وأصبحت بفعل إحكام المحكمة الأوربية مصطلحات من قبيل "الحق في عدم التعرض للتعذيب" و "الحماية من التعذيب" و "مكافحة جريمة التعذيب"، مصطلحات متداخلة لا يمكن -علميا- فصلها عن بعضها البعض.[٣] وهذا الحق غير قابل للإنقاص أو التقييد منه في كل الأحوال والظروف وفي حالات الطوارئ.[٤] ومع ذلك نستنتج عن طريق الاطلاع على أحكام المحكمة الأوربية استمرار تورط أجهزة السلطة في بريطانيا في الانتهاكات الواقعة على هذا النوع من الحقوق الرئيسية للإنسان.[٥]

وعلى سبيل المثال إن تورط الجنود البريطانيون في حوادث أبو غريب بجرائم التعذيب ضد مواطنين عراقيين يرتبط بما لا يقبل الشك بشكل مباشر بالإخفاق في احترام الحق في عدم التعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي يعد من الحقوق

---

[١] ينظر
Stone Richard, *Civil Liberties and Human Rights* (4th ed., Oxford University Press),1.
كذلك تنظر قضية Ming التي بينت إقرار الحقوق المدنية في المملكة المتحدة بشكل غير مباشر بدون إلغاء إحكام القوانين المخالفة إلا من خلال التدخل التشريعي: *Lam Chi Ming v R* [1991] 3 All ER 172.

[٢] المادة السادسة من قانون الحقوق الفقرات ٢ و٦.

[٣] تنظر المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[٤] على سبيل المثال السلطات العامة لا يمكن لها التذرع بحالة التقشف أو بضعف الإمكانيات المادية للتعذر عن معاملة الأفراد بشكل لائق وتوفير الحاجات الأساسية عند الاحتجاز أو التوقيف إثناء مواجهة الإجراءات الجزائية.
McGlinchey and others v the United Kingdom [2003] EHRR 50390/99. httP://www.echr.coe.int ECHR/EN/Header/Case-Law/HUDOC/HUDOC+ database (2015.12.07).

[٥] المصدر السابق

التي رسختها الاتفاقية الأوربية. في ٢٠٠٣، حصلت وفاة أحد العراقيين نتيجة التعرض للتعذيب على يد جنود بريطانيين وبعد ذلك نظرت المحكمة العسكرية البريطانية في تلك القضية في عام ٢٠٠٦.

وأثناء تلك المحاكمة أجاب الضابط Donald Payne عن التهمة الموجهة إليه بالاعتراف بالذنب عن ارتكاب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ضد المواطن العراقي (بهاء موسى) وأنكر ارتكاب جريمة القتل.[١] بينما أنكر الجنود الستة الآخرين وكان من بينهم ضباط كبار جميع التهم الموجهة إليهم. وانتهت المحاكمة بإدانة بعض المتهمين المتورطين في هذه القضية ولكن ليس عن ارتكاب جريمة التعذيب أو القتل غير المشروع وإنما فقط عن الإدانة بارتكاب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن إلقاء الضوء على تلك القضية في نموذج النظام الجنائي البريطاني يلقي الضوء على مدى الإخفاق في احترام حقوق الإنسان ولكن في الوقت ذاته يتبين لنا الدور الذي يمكن أن يلعبه استقلال القضاء في ترسيخ حقوق الإنسان وسيادة القانون. تلك القضية تم استئنافها من قبل الادعاء العام أمام المحكمة العليا والتي تسمى محكمة العدالة "Court of Justice" وقد قضت هذه المحكمة باعتبار أفعال المدانين تشكل اعتداءً خطيراً على حقوق الضحايا في الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب بالإضافة إلى الحكم بالتعويض.

في قضية (بهاء موسى) يتضح أنه كان هناك تدخل واضح من السياسة البريطانية في التحقيقات التي حصلت أمام المحكمة العسكرية التي لم تتحلى بالحياد والاستقلالية في تطبيق القانون اتجاه وقائع القضية والتي تتطلبها معايير العدالة الجنائية في قانون الحقوق بينما القضاء العادي الذي أدان الجناة وحكم بالتعويض كان أكثر حيادية واستقلالية.[٢] وعندما عرضت القضية المذكورة على المحكمة الأوربية لاحقاً وجدت الفعل الذي ارتكبه الجناة يشكل انتهاكا واضحا للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك يشكل انتهاكا لحق عدم التعرض للتعذيب المنصوص عليه في المادة الثالثة من بنود الاتفاقية.

تجدر الاشارة الى ان المملكة المتحدة تعد دولة طرف في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ويجب عليها احترام حقوق الأفراد من الوطنين أو الأجانب في عدم التعرض للتعذيب بداخل المملكة أو خارجها. مع ذلك ومن خلال الاطلاع على الواقع العملي وعدد من القرارات القضائية يتبين لنا مستوى الفشل في تنفيذ التزامات السلطة العامة في هذا الخصوص وخصوصا بعد أحداث هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة و السابع من تموز ٢٠٠٥ في لندن. ولدى غض الطرف عن تلك الحوادث التي تعبر عن مواضع الفشل التي تقع بين الحين والأخر يمكن القول بأن من النادر بصورة عامة ارتكاب جريمة التعذيب في المملكة المتحدة في المسائل الجزائية. فهناك عدد من الآليات الفعالة لدى النظام الجنائي في مكافحة هذا النوع من الجرائم و معاقبة الجناة. فضلاً عن رقابة المجتمع المدني ومساهمة الصحافة في الإشراف والرقابة على احترام حقوق الإنسان وإمكانية فضح ذلك إمام الرأي العام عند حصول إي انتهاك لحق الفرد بعدم التعرض للتعذيب من خلال الصحافة والأعلام التي يرعاها قانون الحقوق موضوع الدراسة.

المبحث الثاني
مدى نجاح قانون الحقوق في حماية حق المتهم بالصمت
في النظام الجنائي الانكليزي

يسمح القانون الانكليزي باستخلاص قرائن ضد المتهم عند المحاكمة من جراء التزامه بالصمت إثناء استجوابه من قبل الشرطة في حالة عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو عدم الإشارة إلى الوقائع

---

(1) Stevenson, Rachel (2008, 14th May). Timeline: Baha Mousa Case <httP:/www.guardian.co.uk;2008 May 14 musa.timeline> (9/1/2016).

(2) Craig Murray, Torture and Murder by UK Troops: No One Found Guilty. <httP:/www craigmurray.org.uk archives,2007/03/torture and mur 2.html> (9/1/2016)

والحقائق امام الشرطة في دور التحقيق والتي ربما يعتمد عليها فيما بعد في دفاعه عند المحاكمة. فلا يستطيع الاعتماد على تلك الوقائع في دفاعه عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه بسبب عدم ذكرها في مرحلة ما قبل المحاكمة وطالما تم توجيه الأسئلة من قبل الشرطة له بخصوصها وامتنع عن الإجابة.[١] وهذا الموضوع لازال موضع جدل لدى الفقه والقضاء الانكليزي وخاصة في مواضع معينه عندما يكون سبب اتخاذ موقف الصمت من جانب المشتبه به أثناء الاستجواب مبنياً على المشورة المقدمة من قبل محامي الدفاع إثناء مرحلة ما قبل المحاكمة.[٢] ومع ذلك يجب أن تفسر الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع بشكل يوفر التوازن المطلوب بين حق المشتبه به بالتزام الصمت وعدم تجريم النفس أثناء الخضوع للتحقيق من جهة، والسماح للمحلفين باستنتاج إشارات سلبية ضد المتهم إثناء المحاكمة من جهة اخرى.

وما يجب ملاحظته في هذا الصدد هو اتجاه المحكمة الأوربية الذي لا يعارض مسألة اخذ محكمة الموضوع بنظر الاعتبار سلوك المشتبه به أثناء التحقيقات في تقدير الأدلة وتمحيصها أثناء المحاكمة.[٣] فنهج قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان واضح ومستقر بخصوص أن حق المشتبه به بالتزام الصمت ليس حقا مطلقا.[٤]

وعلى الرغم من أن الحق في التزام الصمت لم ينص عليه صراحة في بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (القانون الأوربي) إلا أنه استناداً لقرينة البراءة فانه لابد من منح هذا الحق للشخص الذي يواجه الإجراءات الجنائية للسلطة العامة عند القبض أو احتجازه. وقد ذكرت المحكمة الأوربية في قرار مهم لها بهذا الخصوص "أن الحق في التزام الصمت وعلى الرغم من عدم النص عليه صراحة في بنود الاتفاقية الأوربية فانه يدخل في صميم فكرة عدالة الإجراءات الجنائية التي من أهم عناصرها عدم تجريم النفس"[٥]

وقد أشارت التطبيقات القضائية للمحكمة الأوربية بوضوح إلى جملة من الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل ضمان عدم انتهاك الحق في التزام الصمت، فلابد من تحذير وإبلاغ الشخص وبلغة يفهمها فور القبض عليه وقبل توجيه أي أسئلة أن له الحق في عدم الإجابة ودون أن يكون لصمته أي اعتبار أو يشكل أي إشارة تجريم أو دليل ضده في جميع مراحل الإجراءات ولن يكون له أي اثر في تحديد الإدانة أو البراءة في حالة الإحالة إلى المحاكمة امام المحكمة المختصة، فضلا عن ذلك، لا يجوز تقديم أي إفادات أو اعترافات للمتهم كدليل ضده في حالة تقديمها والأدلاء بها بدون ذلك التحذير.[٦]

وأهمية الحق في التزام الصمت لا يمنع وفقاً لتطبيقات المحكمة الأوربية من الالتفات إلى الدور الذي يلعبه استنتاج القرائن او الإشارات السلبية من صمت المتهم في تقييم وتقدير الأدلة ضد المتهم عند

---

[١] المادة ٤٣ من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة ١٩٩٤.

Section 34 of the Criminal Justice and Public Order Act 1994 (CJPOA)

[٢] بخصوص هذا الموضوع تنظر المصادر التالية:

D. Birch, ' Suffering in Silence: A Cost-Benefit Analysis of Section 34 of the Criminal Justice and Public Order Act 1994' [1999] Crim LR 769; I. Dennis, ' Silence in the Police Station: The Marginalisation of Section 34' [2002] Crim LR 25; J. D. Jackson, ' Silence and Proof: Extending the Boundaries of Criminal Proceedings in the United Kingdom' (2001) 5 E & P 145; A. Jennings, A. Ashworth and B. Emmerson, ' Silence and Safety: The Impact of Human Rights Law' [2000] Crim LR 879; A. Jennings and D. Emanuel, ' Adverse Inferences from Silence--An Update' , *ArchboldNews* , 30 November 2001, 6; R. Leng, ' Silence Pre-Trial, Reasonable Expectations and the Normative Distortion of Fact-Finding' (2001) 5 E & P 240; D. Wolchover, ' An Obituary for Inferences on Police Station Silence' , *ArchboldNews* , 8 July 2002, 3.

[3] *Murray v the United Kingdom* App no 18731/91 (EHRR, 8 February 1996), (1996) 22 EHRR 29.

[٤] المصدر السابق.

[5] *Murray v the United Kingdom*, atpara 45; *Saunders v the United Kingdom* App no 19187/91 (ECHR, 17 December 1996) (1997) 23 EHRR 313 paras 68-75; *Funke v France* App no 10828/84 (ECtHR, 25 February 1993), (1993) 16 EHRR 297 para 44.

[٦] المصدر السابق.

المحاكمة. وقد عدت المحكمة الأوربية في عدد من القرارات الصادرة عنها بصدد استنتاج الإشارات المعاكسة والسلبية من صمت المتهم كدليل ضده على كونها مشروعة بشروط واضحة أهمها الأخذ بنظر الاعتبار مقدار الأدلة الأخرى المتوفرة ضد المتهم وكفايتها للإدانة، وكذلك ضرورة توفير الضمانات اللازمة وفق المعايير المطلوبة للعدالة الجنائية. فقد أوضحت قرارات المحكمة الأوربية التزام المحاكم المحلية بضرورة توخي الحذر عند استنتاج الإشارات المعاكسة والسلبية من صمت المتهم والأخذ بنظر الاعتبار مدى توافر الضمانات اللازمة خاصة فيما يتعلق بحضور محامي الدفاع عند استجواب المتهم. وكذلك يجب على التشريعات المحلية والتطبيق العملي للنصوص على ارض الواقع تحقيق مبدأ التوازن بين استعمال الحق بالصمت وبين الظروف والوقائع التي تحيط بوقوع الجريمة وظروف ارتكابها والتي على اساسها يمكن استنتاج الإشارات المعاكسة والسلبية من صمت المتهم . وعليه يمكن القول إن للمحاكم المحلية الأخذ بنظر الاعتبار صمت المتهم في مرحلة ما قبل المحكمة من أجل تكوين قناعتها وتقدير أدلة الاتهام عند المحاكمة وبدون أن يشكل ذلك خرقاً لضمانات العدالة الجنائية الواردة في بنود الاتفاقية.[١]

إن كثيراً من الأحكام الواردة بما يخص استنتاج الإشارات المعاكسة من صمت المتهم في المحاكم الانكليزية تضمنت تسبيب الاعتماد على استنتاج الإشارات المعاكسة في تقدير أدلة الاتهام ضد المتهمين فضلا عن استعمال السلطة التقديرية للمحاكم بهذا الخصوص كان عرضة للمراجعة من قبل محاكم الاستئناف في المملكة "The Courts of Appeal".[٢] فعلى سبيل المثال في قضية "Condron" تكونت لدى المحكمة الأوربية قناعة في أهمية الإجراءات التي تم اتخاذها لينسجم استنتاج الإشارات المعاكسة من صمت المتهم في تعزيز ادلة الادانة ضده مع ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما تضمنته المادة (٣٤) من قانون العدالة الجنائية وتنظيم الشرطة لسنة ٢٠٠٥ التي منحت صلاحية استنتاج الإشارات المعاكسة من صمت المتهم واعطاء دور لها في تقدير أدلة الاتهام ضد المتهم إلى هيئة المحلفين. وما تجدر الإشارة إليه أن مسألة إيجاد إلية واضحة لتقدير ووزن الأدلة المرتبطة بالصمت مسألة معقدة وعليه من الأهمية بمكان أن تتوجه محكمة الموضوع بالسؤال بشكل مباشر لهيئة المحلفين بإمكانية اللجوء إلى اعتبار صمت المتهم اثناء التحقيق كدليل ضده للوصول الى استنتاج ارتكاب الجريمة.

وفي قضية "Condron" قدم المدانين في هذه القضية الطعن بالحكم الصادر ضدهم إلى محكمة العدل الأوربية، وبعد استنفاذ الطرق القانونية المحلية في داخل المملكة المتحدة على أساس أنه تم التزام الصمت من قبل مقدمي الطعن بناءً على مشورة محامي الدفاع خلال تحقيقات ما قبل المحاكمة، وأثناء المحاكمة تم استجواب المتهمين بخصوص محتوى تلك المشورة، وفيما إذا تم إحاطتهم بالضمانات المطلوبة في النظام الجنائي المحلي، وقد لاحظت المحكمة أن مقدمي الطعن لم يتم اجبارهم أثناء التحقيق على التعاون مع سلطة التحقيق أثناء الاستجواب، وحذرت الشرطة المتهمين من نتائج عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة اليهم أثناء الاستجواب بإمكانية اعتبارها دليلا ضدهم عند المحاكمة، فضلاً عن حصولهم على المشورة القانونية. ومع ذلك فإن المحكمة الأوربية نقضت حكم المحاكم المحلية على أساس عدم عدالة المحكمة وليس لعدم مشروعية أو عدم انسجام أحكام القانون الوطني مع بنود الاتفاقية الأوربية أو عدم توافر الضمانات الكافية بل لعدم كفاية التوجيه الصادر من المحكمة المختصة إلى هيئة المحلفين في استنتاج الإشارات المعاكسة في تقدير أدلة الاتهام ضد المتهمين.[٣]

وبعد تلك القضية المبدأ الذي اقرته محكمة الاستئناف الانكليزية، أنه لابد من إجابة متطلبات قانون الحقوق الذي يوجب الالتزام ببنود الاتفاقية الأوربية وقرارات المحكمة الأوربية التي تعتبر المصدر

---

(1) *Murray* v *United Kingdom*, at para. 66; *Averill* v *United Kingdom* (2000) 31 EHRR 839 at para. 58.

ينظر كذلك قانون العدالة الجنائية والنظام العام المادة (٣٤) المعدلة بموجب المادة (٥٨) من قانون الإحداث والأدلة الجنائية لسنة ١٩٩٩ the Youth Justice and Criminal Evidence Act، الذي يمنع المحاكم من استنتاج إشارات عكسية ضد المتهم بدون حضور محامي الدفاع عند الاستجواب في مرحلة ما قبل المحكمة.

(2) *Condron* v *United Kingdom* (2000) 31 EHRR 1; A. F. Jennings and E. Rees, ' Is Silence Still Golden?' , *ArchboldNews* , 14 June 2000, 5.

(3) *Beckles* v *United Kingdom*, Application No. 44652/98, (ECtHR, 8 October 2002) para. 64.

الأساس في تفسير بنود هذه الاتفاقية. وعليه لابد من تفسير أحكام المادة (٣٤) من قانون العدالة الجنائية الانكليزي في أضيق الحدود بخصوص اعتبار الصمت ضد المتهم وذلك بالسماح باستنتاج الإشارات المعاكسة في تقدير أدلة الاتهام ضد المتهم الذي يلتزم الصمت عند الاستجواب فقط عندما يقتنع المحلفون بأنه لا يتوفر لدى المتهم أي أجابه تبرئ ساحته من التهمة الموجهة إليه. وعليه لا يعول على عبارة المتهم "لا إجابة" في استنتاج الإشارات المعاكسة أو مبرراً لاعتبار أن المتهم لا يملك أي إجابة تبرئ ساحاته ضد التهمة الموجهة إليه طالما يمكن عزوها إلى مشورة المحامي للمتهم أثناء التحقيق بضرورة التزام الصمت.[١] وبعد ذلك يقع على عاتق هيئة المحلفين بناءً على السلطة التقديرية في تكوين قناعتها على ضوء الوقائع المعروضة أمامها تقرير ما اذا كان مشورة المحامي للمتهم فعلاً وراء التزامه بالصمت في وجه الأسئلة التي وجهت إليه إثناء التحقيق في مركز الشرطة ام لا. ولوصول المحكمة لهذا الاستنتاج حول مشورة المحامي للمتهم فعلاً كانت وراء التزامه بالصمت يمكن استجواب المتهم بهذا الخصوص والاطلاع على ما دار بينه وبين محاميه دون أن يشكل ذلك مساسا بحق التواصل أو الحفاظ على سرية المعلومات بين المحامي وموكليه أو يشكل مساسا بحق المحاكمة العادلة المنصوص على حمايته في المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[٢]

وربما تُعُد إمكانية استنتاج الإشارات المعاكسة من صمت المتهم في الأحوال التي ذكرتها المادة (٣٤) من قانون العدالة الجنائية الانكليزي بمثابة عقوبة غير مباشرة ضد امتناع المتهم عن ذكر الحقائق التي يدور حولها الاستجواب إثناء التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة. ولابد من التنويه بهذا الصدد إلى الأحكام القانونية العديدة في النظام القانوني الانكليزي التي تعاقب على رفض تجهيز السلطات بالمعلومات المطلوبة في بعض الأحوال. أما عن اتجاه القانون الأوربي وفق تفسير محكمة العدل الأوربية الذي يتوجب تطبيقه في النظام القانوني الانكليزي بموجب قانون الحقوق فيتسم بالتعقيد والتباين بحسب ظروف كل قضية على حده.[٣] ومع ذلك من خلال دراسة العديد من أحكام محكمة العدل الأوربية وتحليلها يمكن استخلاص جملة من النتائج بهذا الخصوص منها أن على السلطات التحقيقية والقضائية وعلى وفق اتجاه محكمة العدل الأوربية احترام حق المتهم بالصمت اتجاه الأسئلة التي توجه إليه أثنا الإجراءات الجزائية. ويستمد هذا الالتزام من الأحكام المتعلقة بمبدأ البراءة والحق في عدم تجريم النفس. وهذا الحق ليس من الحقوق المطلقة بل هو حق قابل للتقييد في بعض الأحوال بحسب ظروف كل قضية على حده. وبمعنى أخر انه من الممكن استنتاج الإشارات المعاكسة من صمت المتهم فقط في أحوال معينة.

أن استنتاج الإشارات المعاكسة من صمت المتهم في أحوال معينة لابد أن يسبقه تحذير للمتهم بهذا الأمر وتوضيح كامل لعواقب صمته بوجه الأسئلة التي توجه إليه على مصير الدعوى الجزائية عند إحالته إلى المحكمة المختصة. فضلاً عن ضرورة الاهتمام بعدم جواز استنتاج الإشارات المعاكسة من صمت المتهم بدون التأكد من كون المتهم كان محاطا بالضمانات القانونية الكافية في وقت الاستجواب خاصة في حق الحصول على محامي الدفاع. وبخلاف ذلك وعند عدم توفير الضمانات المذكورة فإن استنتاج الإشارات المعاكسة من صمت المتهم يُعدَ غير مبرراً وغير مشروع، إذ إن مجرد صمت المتهم بوجه الأسئلة التي توجه إليه أو رفض التعاون مع سلطات التحقيق لا يعطي إشارة الى ارتكاب الشخص للتهمة المسندة إليه ولا يجوز اعتباره بمثابة الدليل الذي يمكن الاستناد عليه في إصدار قرار للإدانة.

وبالتالي استنتاج الاشارات المعاكسة من الصمت لابد ان لا يأخذ مكانه الا في اضيق الحدود عندما تستدعي الوقائع تقديم الشرح والتعليل من قبل المتهم مثل سبب تواجده في مسرح الجريمة عند وقوعها. أو سبب وجود أدوات معه كانت قد استعملت في ارتكاب جريمة معينة والتي يجري التحقيق فيها. ففي تلك الحالات يتوجب على المتهم تقديم التعليل وتقديم الإجابة المناسبة وبخلافه يساهم ذلك في تقدير الأدلة التي قدمت في الاتهام عند التزام الصمت، ويمكن فقط مع هذه الحالات استنتاج الإشارات المعاكسة من الصمت لتعزيز

---

(1) *R* v *Betts* [2001] EWCA Crim 224, [2001] 2 Cr App R 257.

(2) *R v Gowland-Wynn* [2001] EWCA Crim 2715, [2002] 1 Cr App R 569; *R v Daly* [2001] EWCA Crim2643,[2002] 2 Cr App R 201 at para. 13. Cf. *R* v *Beard* [2002] EWCA Crim 772, [2002] Crim LR 684.

(3) A. S. Butler, ' *Funke* v *France* and the Right against Self-Incrimination: A Critical Analysis' (2000) 11 *Criminal Law Forum* 461.

الأدلة المقدمة. والاكثر من ذلك أنه لا يجوز أن تقرر الإدانة فقط على مجرد التزام الصمت بل استناداً الى الأدلة المقدمة بعيداً عن وجود إفادة المتهم من عدمها فالتزام الصمت يساهم فقط في مساعدة المحكمة على تقييم ووزن الأدلة لاتخاذ القرار المناسب.[١]

[١] تنظر القرارات القضائية الأتية والمتاحة على موقع الأنترنيت <http://hudoc.echr.coe.int/eng> :
Murray v the United Kingdom, para 45; *Saunders v the United Kingdom*, paras 68-75; *Funke v France*, para 44.

المبحث الثالث
مدى نجاح قانون الحقوق في حماية الحق في الحرية
في النظام القانوني الانكليزي

تبنى قانون الحقوق حماية الحق في الحرية الشخصية ومبدأ واجب الدولة في احترام الضمانات المنصوص عليها في القانون الأوربي لضمان هذا الحق وعدم الاعتداء عليه. وبموجب أحكام هذا القانون لا يعد القبض أو الاحتجاز مشروعاً إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ومن قبل الهيئات التي يجيز لها القانون سلطة القبض والاحتجاز، ولا يجوز القبض على شخص بدون إخباره وباللغة التي يفهمها عن أسباب القبض والتهم الموجهة إليه. ويجب مثول الشخص المحتجز إمام القضاء على وجه السرعة، وله الحق بالطعن في مشروعية الاحتجاز وإطلاق سراحه بكفالة والمحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه، والحصول على تعويض عادل عند القبض عليه أو احتجازه بدون وجه حق.[١]

ولابد من الالتفات إلى ان الحق في الحرية ليس من الحقوق المطلقة كما هو عليه الحال في حق الإنسان في الحياة أو الحق بعدم التعرض للتعذيب. وعليه يمكن اللجوء إلى تقييد حرية الشخص في بعض الاستثناءات عند التعرض إلى الإجراءات الجنائية التي ينص عليها القانون، ومع توافر الضمانات الكافية والتي بدونها يعد تقييد حرية الشخص تجاوزاً على معايير العدالة الجنائية.

وعلى الرغم من أن أحكام المادة الخامسة عشر من بنود الاتفاقية الأوربية تسمح في الإنقاص من الالتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة من بنود تلك الاتفاقية التي تتعلق بحماية الحق في الحرية ولكن لا يجوز ذلك الإنقاص إلا في حالات الطوارئ فقط ولا يجوز مطلقاً في وقت السلم أو الظروف الاعتيادية. ومن تقييم بعض أحكام القوانين التي تم تشريعها لاحقا لأحداث ١١ ايلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة و٢٠٠٦ في المملكة المتحدة، يمكننا القول إن المشرع الانكليزي بدأ وبشكل ملحوظ في وضع قيود على تطبيق هذه الحقوق والضمانات بخلاف ما نص عليه قانون الحقوق والاتفاقية الأوربية تحت ذريعة ضرورة تحقيق التوازن بين قانون الحقوق وضرورات الحفاظ على الأمن وسلامة المجتمع.[٢]

ويتباين تقييد حق الفرد بالحرية بحسب الأوضاع وتباين الظروف من دولةً إلى أخرى. ففي المملكة المتحدة أصبح تقييد الضمانات القانونية التي يجب توفراها لحماية الحق في الحرية للأفراد مسألة مثيرةً للجدل. وقد انتقد حزب المحافظين البريطاني قانون الحقوق بسبب الضمانات التي يمنحها للأشخاص الذين يواجهون الإجراءات الجنائية.[٣]

وقد دعا أنصار هذا الاتجاه إلى تشريع إجراءات أكثر تشدداً لمواجهة ومكافحة الجريمة، والهجرة غير الشرعية، و جرائم الإرهاب حتى وان رافق هذه الإجراءات بعض التقييد لحقوق الأفراد.

---

[١] تنظر المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية، كذلك العديد من القرارات القضائية على سبيل المثال:
Gault v the United Kingdom [2007] ECtHR 1271 05.

[٢] فعلى سبيل المثال بعد عدم جواز احتجاز إي شخص بعد القبض عليه وقبل توجيه تهمه إليه أكثر من ٩٦ ساعة في أقصى الحالات وأشدها فإن التعديلات اللاحقة أعطت الصلاحية للسلطات العامة باحتجاز الأشخاص لفترات طويلة تصل إلى ٤٢ يوماً وهذا كلياً يتعارض مع نصوص قانون الحقوق والقانون الأوربي.

[٣] بهذا الخصوص صرح زعيم حزب المحافظين ديفيد كاميرون بالاتي:
--I am passionate about the Human Rights Act, but over the last years I have felt more and more there was something rotten at the core". and "It has to go to abolish the Human Rights Act and replace it with a British Bill of Rights, which sets out rights and responsibilities"

أي بمعنى رغم شغفي بقانون الحقوق إلا أنه خلال السنوات الأخيرة وجدنا من الضروري إلغاء قانون الحقوق واستبداله بأخر جديد يتضمن قائمة الحقوق الانكليزية التي تعيد الحسابات في ترتيب الحقوق والمسؤوليات من جديد. ينظر:
Christopher and Gammell, Caroline (2007,24 August), 'David Cameron: Scrap Human Rights Act', *Telcgruph*, 24 August 2007. <http:w.w.w.telcgruph.co.uk/news main.jhtml?xml=/news 2007/08 22nlawrence 122.xml> (تاريخ الدخول 1/12/2015).

وفي الاتجاه الأخر فإن دعاة حقوق الإنسان بالمملكة المتحدة يقعون على الضد من الاتجاه السابق ويشددون على ضرورة الإبقاء على قانون الحقوق وذلك لان تشريع قانون إجراءات أكثر شدة لمواجهة ومكافحة الجريمة، الهجرة غير الشرعية و جرائم الإرهاب يجب ان لا يرافقه تقييد لحقوق الأفراد والحريات العامة.

ويجد حق الفرد في الحرية في المملكة المتحدة مكانه في العديد من الأحكام القانونية والسوابق القضائية التي تطبق أثناء مواجهة الأشخاص للإجراءات الجنائية في غير حالات جرائم الإرهاب. فالنظام القانوني الانكليزي يصرح بشكل مباشر بأن المحاكم هي الجهة الوحيدة التي تملك سلطة تقييد حرية الأفراد وفق القانون، وهي الجهة الوحيدة التي لها السلطة في تمديد مدد التوقيف لفترة مناسبة ولا يجوز لغير السلطة القضائية امتلاك تلك الصلاحيات.

ووفق المادة التاسعة والثلاثون من قانون الشرطة والأدلة الجنائية الصادر في سنة ١٩٨٤ Police "The and Criminal Evidence Act" فإن للمسؤول في مركز الشرطة تمديد فترة الاحتجاز في مركز الشرطة بعد القبض على المشبه به لمدة أربع وعشرين ساعة فقط. ويجب إطلاق سراح المشتبه به خلال هذه الفترة مالم يتم تمديد الاحتجاز مرة أخرى لمدة ستة وثلاثين ساعة. وعند الحاجة إلى مزيد من الوقت لإكمال التحقيق و توجيه التهمة لا يمكن للشرطة الاحتفاظ بالمشتبه به بعد الوقت المذكور إلا بقرار يصدر عن القضاء "The Magistrate Court" وتمديد الاحتجاز يجب أن لا يتجاوز ست وتسعين ساعة في جميع الأحوال.[١] ولا يصح ان تتجاوز المدة القصوى للتوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة ال (مائة واثنان وثمانون) يوماً على وفق المادة الحادية والخمسون من القانون المذكور.

أما في حالة القبض للاشتباه في الجرائم الإرهابية فتزاد مدة الحجز فيها لتصل إلى أسابيع. ويبدو أن تحقيق التوازن بين الاعتبارات سالفة الذكر أصبح مفقوداً بين قانون الحقوق والأحكام اللاحقة بخصوص توقيف الأشخاص أثناء الاشتباه في المساهمة بجرائم الإرهاب. فوفق قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٥ "The Prevention of Terrorism Act" ، أصبحت المحاكم وكذلك سلطات تنفيذ القانون المختصة تمتلك صلاحية إصدار أوامر ضد الافراد تدعى اوامر السيطرة (Control Orders). تلك الاوامر تتضمن امكانية اتخاذ الإجراءات الاحترازية الضرورية ضد الأفراد الذين يشتبه لأسباب معقولة إمكانية مساهمتهم في أفعال إرهابية محتملة للحيلولة دون قيامهم بتلك الأفعال.[٢] وبموجب تلك الأوامر أصبح بالإمكان تقييد حركة تنقل الأفراد ووضعهم تحت الإشراف والرقابة ومنعهم من ممارسة بعض النشاطات وفوق ذلك كله وضعهم في الأماكن المخصصة لحجز الأشخاص. وهذا على ما يبدو مخالف لأحكام قانون الحقوق وتطبيقات إحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية التي تمنع القيام بتقييد حرية الأشخاص للاشتباه فقط من دون توجيه تهم جنائية وبقرار يصدر من المحكمة.

أما بخصوص اتجاه القضاء الانكليزي فإن الأحكام الصادرة من مجلس اللوردات عند ممارسته للاختصاص القضائي اعتبرت في تلك الأوامر الصادرة تجاوزاً على الحق في الحرية. ورفض مجلس اللوردات التبريرات المقدمة من السلطات التي تقول ان تلك الأوامر هي مجرد تقييد لحركة المشتبه به من اجل وضعه تحت سيطرة السلطة وشدد المجلس المذكور على ان تلك الاوامر يترتب عليها خرقاً لحق الشخص في الحرية وليس لها سند او تبرير تحت أحكام القانون.[٣]

وقد تم التدقيق والنظر في مشروعية تلك الأوامر من قبل مجلس اللوردات لدى النظر في قضية مواطن عراقي يقيم في المملكة المتحدة في قضية أطلق عليها *ReMB*[٤]. في تلك القضية تم النظر بمشروعية الأوامر والإجراءات الصادرة استناداً على أدلة ومعلومات سرية وبدون احاطة المشتبه به أو من يمثله قانوناً علماً بهذه المعلومات والادلة فقد أصدرت السلطات البريطانية أمراً بوضع MB تحت الإشراف والسيطرة بعد الحصول على موافقة المحكمة للاشتباه فيه بالمشاركة بنشاط إرهابي، وأودعته

---

(1) Zander Michael, *The Police and Criminal Evidence Act 1984* (5th ed., 2005, Sweet & Maxwell) 82.

(٢) المادة الأولى الفقرة ثالثاً من قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٥.

Section 1(3) Terrorism Act 2005.

(3) *JJ v Secretary of State for the Home Department* [2007] 2 WLR 642

(4) *RE MB* [2007] 3 WLR 681.

الحجز لحين ترحيله إلى العراق عند توفر الفرصة السانحة لكون ترحيله في ذلك الوقت إلى العراق غير صائب لرغبة السلطات البريطانية في منعه من احتمال مشاركته او الالتحاق مع الجماعات التي تشارك في القتال ضد قوات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة وبريطانيا التي تحتل العراق في ذلك الوقت.

ولدى عرض القضية على القضاء اطلعت المحكمة على المستندات المقدمة من قبل الجهات الأمنية وكذلك اطلعت على المطالعة التي تضمنت موضوع الالتزامات والقيود التي تحتاج السلطات إلى فرضها على المشتبه به. وتم الاخذ بنظر الاعتبار الأدلة المقدمة والشرح المفصل من الجهات الأمنية عن كيفية إيقاف المشتبه به من الرحيل إلى سوريا واليمن إثناء محاولة المغادرة بدون تقديمه شرح مقنع عن أسباب رحيله. وقد صرحت تقارير السلطات الأمنية ان المشتبه به من الإسلاميين المتشددين وعدتهُ مساهماً في فعاليات ذات علاقة بالإرهاب. ومع ذلك أبدت المحكمة قناعتها بالمعلومات المقدمة على أنها غير كافية لتوجيه الاتهام أو اتخاذ إجراءات جزائية ضد المشتبه به على الرغم من أنها أضافت القليل لتبرير إصدار أمر بوضع المشتبه به تحت الإشراف والسيطرة. ورغم عدم توجيه الاتهام اعتبرت المحكمة إصدار ما يعرف أمر الإشراف والسيطرة مشروعاً في حينه ويمكن الاستناد في تبريره الى الأدلة التي تضمنتها التقارير المقدمة من قبل السلطات الأمنية والتي تفرض ظروف الأمن عدم الكشف عنها سواءً للمشتبه به أو لمحامي الدفاع. وتبعا لما تقدم صادقت المحكمة على صفحة قرار الأمر الصادر بناء على معلومات وأدلة لم يتم الكشف عنها، وقام المشتبه به بالطعن في قرار المحكمة الذي تضمن المصادقة على الأمر الصادر من السلطات الأمنية أمام المحكمة العليا بحجة ان الإجراءات المتخذة كانت مخالفة للحق في الحصول على محاكمة عادلة وفق قانون الحقوق والضمانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية.[١]

لقد أثارت القضية المعروضة جدلاً ونقاشاً واسعاً تركز على أن عدم الافصاح عن الأدلة التي يتم الاستناد عليها في تبرير تقييد حرية الأشخاص بذريعة تخص ظروف الأمن لا ينسجم مع مقتضيات المحاكمة العادلة الواجب احترامها وفق قانون الحقوق والقانون الأوربي. وخلاصة النقاش بينت ان صلاحية عدم الافصاح عن المعلومات والأدلة ينسجم مع مقتضيات المحاكمة العادلة إذا كان يعود للضرورة القصوى ولأسباب ومبررات أمنية منطقية. مع ذلك لابد من التفات المحكمة إلى الأخذ بنظر الاعتبار ظروف كل قضية على حده والعمل على تذليل الصعوبات التي تعترض حق الدفاع في تلك الأحوال.

وفي قضايا لاحقة من النوع نفسه بين اتجاه القضاء أن عدم الكشف عن الأدلة التي تفرض ظروف الأمن عدم الافصاح بها لكي ينسجم مع مقتضيات المحاكمة العادلة وفق قانون الحقوق والقانون الأوربي لا يشمل الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يصرح بها إلى المشتبه به ومحاميه من اجل تمكينهم من ممارسة حق الدفاع ضد الإجراءات المتخذة. فعلى سبيل المثال في قضية *"Secretary of State for the Home Department v AF"*[٢] *قضت* محكمة الاستئناف ان قرار المحكمة العليا في قضية MBلم يؤسس قاعدة عامة أو سابقة لا يجوز الحياد عنها بخصوص الأمر الصادر بوضع المشتبه به تحت الإشراف والرقابة يمكن أن يستند إلى معلومات وأدلة لا يتم الكشف عنها بل لابد ان يتم الكشف عن الحد الأدنى للمعلومات التي تمكن المشتبه به ومحاميه من ممارسة حق الدفاع من أجل الانسجام مع مقتضيات المحاكمة العادلة. ومع ذلك فلم يضع القضاء معياراً واضحاً في هذه القضية بخصوص مقدار الحد الأدنى من المعلومات المطلوب الكشف عنها بغية الحفاظ على ضرورات الأمن ومتطلبات حماية حق الدفاع.[٣]

وقد عرض الموضوع على بساط البحث من قبل محكمة العدل الأوربية فكانت النتيجة وفق القرارات الصادرة عن المحكمة تتمثل في امكانية إصدار السلطات الأمنية لقرار الإشراف والسيطرة ولكن لابد من إحاطة المشتبه به أو محاميه بالمعلومات الكافية وإحاطته علما بالأدلة التي تسند الأفعال الممنوعة إليه من أجل فسح المجال المناسب لتقديم دفاعه ضد الإجراءات المتخذة ضده.[٤] وبالتالي يتضح جلياً مسلك القانون الأوربي، الذي تتطلب أحكام قانون الحقوق الانكليزي بدورها الالتزام به، بضرورة الالتزام

---

(1) *Secretary of State for the Home Department v AE* [2008] EWHC 132.
(2) *Secretary of State for the Home Department v AF* [2008] EWCA Civ 1148.
(3) *ome Secretary v AR and others* [2008] EWHC 2789.
(4) *A and Others v The United Kingdom* (3455/5)19 February 2009 (ECHR).

بمقتضيات المحاكمة العادلة التي تقتضي احاطة المتهم علماً بالأدلة المتحصلة ضده لتمكينه من ممارسة حق الدفاع.

وقد قضت المحكمة العليا البريطانية اعمالاً لاتجاه محكمة العدل الاوربية السالف الذكر بانه ينبغي عند اصدار قرار الاشراف والسيطرة استناداً الى ادلة ومعلومات تفرض ظروف الامن عدم الافصاح بها ينبغي من اجل الحيلولة دون الاخلال بممارسة حق الدفاع أن لا نذهب بعيداً بخصوص عدم الكشف عن تلك المعلومات والأدلة بشكل يؤدي إلى عدم إحاطة المشتبه به علماً بالتهم الموجهة إليه.[١] وبذلك يتبين لنا التأثير الواضح لقانون الحقوق على حقوق الشخص الذي يواجه إجراءات السلطة في تقييد حريته عندما يقتضي ذلك القانون تطبيق أحكام القانون الأوربي وبنوده. وكذلك يتجلى لنا التأثير الواضح لقانون الحقوق على حقوق الشخص الذي يواجه إجراءات السلطة في تقييد حريته عندما يلزم القضاء بضرورة اتباع تفسير المحكمة الأوربية للأحكام الواردة في الاتفاقية من اجل تطبيق هذه الأحكام في النظام القانوني للمملكة المتحدة. وهكذا يظهر لنا من إحكام المحكمة الأوربية العلاقة المباشرة بين احترام حق الأشخاص بالحرية واستخدام الأدلة التي تفرض ظروف الأمن عدم الكشف عنها وبين عدالة الإجراءات الجنائية والحق في المحاكمة العادلة.

المبحث الرابع
مدى انسجام قانون الحقوق مع المواجهة الجزائية لجرائم الإرهاب في النظام القانوني الانكليزي

من الممكن ان يوصف تعامل المملكة المتحدة مع جرائم الإرهاب بأنه تعامل خطير لأسباب عدة. من أهم هذه الأسباب هو تأثير الإجراءات الجنائية التي تتخذ لمواجهة الأفعال الإرهابية على الحقوق والحريات التي ينشد قانون الحقوق حمايتها، مما يشكل تحدياً خطيراً للوصول الى تحقيق توازن معقول بين مكافحة الجريمة وحماية أمن المجتمع من جهة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة اخرى. ولذلك قبل نفاذ قانون الحقوق في المملكة المتحدة في العام ٢٠٠٠ كان ولازال التعامل مع جرائم الإرهاب من أكثر الموضوعات التي يثار الجدل بشأنها. والتعامل مع جرائم الإرهاب بعد إحداث أيلول ٢٠٠١ دفع المشرع الانكليزي إلى تشريع عدد من القوانين لحسم الجدل بين أصحاب الاتجاه الذي يقول بتعليق الحقوق المعروفة في النظام الجنائي الانكليزي بخصوص مواجهة جرائم الإرهاب من اجل حماية أمن المجتمع وبين الناشطين في مجال حقوق الإنسان حيث لا يقبل انصار هذه الحقوق التضحية بها، وكان لهذه القوانين جميعا الأثر المباشر على الحقوق والحريات التي يسعى قانون الحقوق لحمايتها.

ولا تكمن الخطورة في هذه القوانين وفقاً للمدافعين عن الحقوق المدنية وحقوق الإنسان في منح السلطات التنفيذية سلطات وصلاحيات واسعة في التعامل مع جرائم الإرهاب وإنما أيضاً تكمن بالتعامل مع المشتبه بهم في هذه الجرائم بشكل يختلف كليا عن التعامل مع المشتبه بهم في الجرائم غير الارهابية او كما يمكن ان نطلق عليها الجرائم العادية.[٢]

فبموجب قوانين الإرهاب الصادرة في المملكة المتحدة تم منح سلطات إنفاذ القانون صلاحيات واسعة في القبض على الأشخاص بدون مذكرة إلقاء قبض صادرة من القضاء حتى في خارج إطار الجريمة المشهودة.[٣] وبشكل عام خولت هذه القوانين سلطات إنفاذ القانون سلطة حجز وتوقيف للأشخاص الذين في نية السلطات ترحيلهم إلى خارج المملكة المتحدة ممن لا يحملون الجنسية الانكليزية لحين ترحيلهم إلى خارج البلاد إذا كانت الظروف غير ملائمة للترحيل أثناء القبض. وغالبا ما يكون وقت الترحيل غير منسجم مع أحكام قانون الحقوق طالما تتوفر إمكانية تعرض المرحلين إلى معاملة سيئة من البلدان التي سوف يرحلون إليها، في حين توجب إحكام قانون الحقوق عدم ترحيل أي شخص من داخل المملكة في حالة إمكانية تعرضه إلى المعاملة السيئة عند وصوله إلى البلد الذي يرحل إليه. ومثل هذه السلطات

---

(1) *AF v Secretary of State for the Home Department* [2009] UKHL 28

(2) H. Fenwick Civil Liberties and Human Rights (Routledge-Cavendish. London 2007) 1374; R. Stone Civil Liberties and Human Rights (OUP, Oxford 2004) 101.

(3) The Anti-Terrorism, Crime and Security Act 2001.

الواسعة تأخذ مكانها في التنفيذ عندما يتولد لدى السلطات الأمنية اعتقاد بأن وجود الشخص في داخل المملكة يشكل خطراً على الأمن. وفي هذه الحالة يصدر قرار بترحيل الشخص وذلك القرار يكون قابلاً للطعن به إمام اللجنة الدائمية المشكلة في دائرة الهجرة للنظر بالطعون المتعلقة في شؤون الهجرة والقرارات الصادرة بخصوصها "The Special Immigration Appeals Commission".[١] ولدى النظر من قبل المحكمة الأوربية في بعض القضايا من هذا النوع أجابت الحكومة البريطانية أن تقييد بعض الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية وقانون الحقوق يأتي بعد عناية وإجراءات منسجمة مع مقتضيات الحفاظ على الأمن الوطني.

في إحدى القضايا من هذا النوع ولدى الطعن بتلك الإجراءات على أنها تشكل مخالفة واضحة لأحكام قانون الحقوق وكل من المادة الخامسة التي تتعلق بحماية الحق في الحرية والضمانات الواجب توفرها في حالات القبض والتوقيف والمادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بضرورة الحصول على الحقوق والحريات الممنوحة بموجب أحكام الاتفاقية بدون تمييز.[٢] ولدى النظر في الطعن من قبل اللجنة ردت الطعن وصدقت القرارات الصادرة واستندت في ذلك إلى أن قانون الحقوق ووفق أحكام المادة الخامسة عشر من بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا يحول من تقييد الضمانات المتعلقة بالقبض والتوقيف في الظروف الطارئة من أجل الحفاظ على الأمن الوطني وسلامة المجتمع. مع ذلك وجدت اللجنة أن الاجراءات المتخذة فيها مخالفة صريحة لبعض الحقوق التي يجب حمايتها بالاستناد الى أحكام قانون الحقوق والمادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مثل حق عدم التمييز في توفير الحقوق بين الوطنين والاجانب بينما جاءت هذه الاجراءات تحمل طابع التمييز لانطباقها على الاجانب دون المتهمين من جنسية البلد.[٣]

ولدى الطعن بالقرار الصادر من اللجنة المذكورة أمام محكمة الاستئناف قضت الأخيرة بان الإجراءات المتخذة بما فيها التوقيف صحيحة وموافقة للقانون بما في ذلك موافقتها للمادة الرابعة عشر من القانون الأوربي (الاتفاقية الأوربية). ووفق رأي هذه المحكمة فإن الإجراءات المتخذة كان لها ما يبررها في ظل ظروف الطوارئ ومواجهة هجمات الإرهاب التي يواجهها البلد. و بهذا الصدد يرى اللورد Woolf CJ أن الإجراءات المتخذة بالتوقيف والترحيل تحتاج إلى إجراءات أخرى أكثر فاعلية لا تقتصر على الأجانب، بل لابد ان تشمل كل شخص يتهم بالإرهاب من حملة الجنسية الانكليزية أو غيرها عدا الترحيل الذي بطبيعة الحال يقتصر على الأجانب. وتوقيف الأجانب إذا كان له ما يبرره بالحصول على الوقت الكافي لتجنب المعاملة السيئة أو التعذيب بعد الترحيل فهو حتما يأتي موافقاً لأحكام قانون الحقوق و المادة الرابعة عشر من القانون الأوربي.[٤]

وبعد ذلك تم الطعن من الموقوفين بالقرار الصادر من محكمة الاستئناف وعرض القضية أمام مجلس اللوردات "The House of Lords" بصفته القضائية الذي نقض بالأغلبية القرار الصادر واعتبره غير صحيح و مخالف لقانون الحقوق والتزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عندما سمح بتوقيف الطاعنين بالقرار إلى فترة غير محددة ومبرراً ذلك ان التوقيف لفترة غير محددة بدون قرار قضائي لا يجد له مبرر وان جاء منسجما مع مقتضيات الظروف الطارئة المنصوص عليه بموجب إحكام قانون الحقوق والمادة الخامسة عشر من القانون الأوربي وكان لابد من استبدال التوقيف بإجراءات أخرى غير الاحتجاز .

اما محكمة العدل الأوربية فقد قضت بعد عرض القضية امامها بمخالفة السلطات البريطانية لحق الإنسان في الحرية المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون الأوربي وحكمت بالتعويض لأولئك الذين تم سلب حريتهم خلافا لأحكام بنود الاتفاقية.[٥]. فقد قضي بأن التوقيف المذكور جاء خلافا لأحكام

---

(1) Sections 21 and 23 of the Anti-Terrorism, Crime and Security Act 2001

(2) *And others v Secretary of State for the Home Department* [2004] QB 335.

(٣) المصدر السابق

(4) Steve Foster, "The Fight against Terrorism- Detention without Trial and Human Rights" [2009] *Coventry Law Journal* 6.

(5) *A and Others v The United Kingdom* (3455/5)19 February 2009 (ECHR).

المواد ٥ و١٤ من الاتفاقية الأوربية.[1] وبعد صدور قرار محكمة العدل الأوربية في القضية المذكورة أثأر موضوع السماح بالتوقيف بموجب أحكام قوانين مكافحة الإرهاب بدون محاكمة للمشتبه بهم الأجانب في جرائم الإرهاب في بريطانيا جدلا واسعاً في الأوساط القانونية والسياسية.

فكان من المثير للجدل انه وفق لأحكام قانون الحقوق ووفق التفصيل السالف الذكر في المبحث الاول ان المحاكم المحلية لا تمتلك السلطة في الامتناع عن تطبيق القانون غير الموافق للحقوق والحريات العامة وبنفس الوقت تتمتع السلطات بالحصانة ضد دعاوى التعويض بخصوص الأفعال التي تقوم بها في تنفيذ تلك القوانين. وتبعا لذلك فإن سلطات مجلس اللوردات اقتصرت فقط على إصدار قرار يتضمن إعلان عدم الانسجام بين الأحكام التي تبرر اتخاذ مثل تلك الاجراءات مع الحقوق الواردة في بنود الاتفاقية الأوربية وبدون شمول الحكم بالتعويض عن التوقيف الحاصل لان اتخاذ تلك الاجراءات جاء تحت مبرر حالة الطوارئ في مواجهة الارهاب. والأثر المترتب على قرار المجلس في تلك الأحوال يقتصر على حث السلطات بضرورة الانسجام مع أحكام حالات الطوارئ المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من القانون الاوربي وذلك باتخاذ تدابير تحتمها مقتضيات الحال بأضيق الحدود كالقيام باستبدال التوقيف غير القضائي بأخر يتعلق بوضع هؤلاء الأشخاص ذوي العلاقة تحت سيطرة ورقابة السلطات بدون حجزهم للحيلولة دون الاخلال بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الاوربية واحترام الحقوق الواردة فيها.

في مجال المفاضلة بين الحكمين الصادرين عن المحكمة الاوربية ومجلس اللوردات يمكن القول أن قرار محكمة العدل الأوربية بهذه القضية قدم معالجة عملية وأكثر فاعلية من القرار الصادر عن مجلس اللوردات. فما كان للمتضررين من القرار من اجل فض التناقض بين القرارين الصادرين إلا اللجوء إلى رفع الدعوى أمام محكمة العدل الأوربية لمقاضاة المملكة المتحدة والبت فيما إذا تلك الأحكام والإجراءات الصادرة في القضية جاءت مخالفة لأحكام الحق في الحرية المنصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية وتستوجب التعويض عنه. وكذلك البت فيما إذا كان قضاء مجلس اللوردات صحيحاً بكون تقييد وإنقاص الحقوق في هذه القضية جاء منسجما مع أحكام حالات الطوارئ المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من الاتفاقية.

ولدى عرض القضية على محكمة العدل الاوربية قضت المحكمة بمخالفة السلطات البريطانية لحق الإنسان في الحرية المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون الأوربي وحكمت بالتعويض لأولئك الذين تم سلب حريتهم خلافا لأحكام بنود الاتفاقية. كما سبق ورأينا مجلس اللوردات قد قضى بأن التوقيف المذكور جاء خلافا لأحكام المواد ٥ و١٤ من الاتفاقية الأوربية. اما بخصوص الانسجام من عدمه مع احكام المادة الخامسة عشر من أحكام الاتفاقية الأوربية في هذه القضية فقد استنتجت المحكمة الأوربية أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات البريطانية حتى وإن كانت تقع تحت تأثير حالة الطوارئ المنصوص عليها تحت أحكام هذه المادة بسبب تهديدات تنظيم القاعدة الإرهابي لكن أحكام المادة الخامسة عشر لا تنطبق في هذه القضية كون الإجراءات التي يمكن اتخاذها بشكل غير مخالف لأحكام المادة المذكورة من أحكام الاتفاقية لابد أن تتخذ على أساس مبررات واقعية بشكل يتناسب مع التهديد الواقع وبدون مبالغة. وهذا الامر لا ينطبق على سياق القضية المعروضة خاصة أن الحكومة البريطانية لم يتسن لها اقامة الدليل أمام المحكمة الاوربية في تلك القضية بان أيا من الموقوفين كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً تبعياً بإحدى جرائم الإرهاب وعليه بات من الواضح أن قرار محكمة العدل الأوربية إنما جاء إعمالاً لضمانة حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في القانون الأوربي.

ومن الأمور المهمة التي ناقشتها المحكمة هي الادعاءات المتعلقة بسوء أوضاع الموقف وتعرض الموقوفين للمعاملة السيئة واللاإنسانية. وقد ناقشت المحكمة فيما إذا كان التوقيف لفترة غير محددة في ظروف أمنية مشددة ربما يشكل اعتداءً على الحق في عدم التعرض للمعاملة السيئة والمهينة أو اللاإنسانية التي تشكل مخالفة لأحكام قانون الحقوق والمادة الثالثة من القانون الأوربي لتسببه بأضرار نفسية وصحية للموقوفين وبخاصة مع عدم اطمئنان المحكمة للمبررات التي ذكرتها السلطات البريطانية لقرار التوقيف الصادر وعدم اقامة الدليل على صحة تلك المبررات. و مع ذلك تم رفض الطلبات المتعلقة بالتعرض للمعاملة السيئة من قبل المحكمة، ففي الواقع كان يمكن قانوناً الاعتراض من قبل الموقوفين أمام المحاكم المحلية

[1] *A and others v Secretary of State for the Home Department* [2005] 2 AC 58.

على ظروف التوقيف ووضع الموقف السيئ بسبب سوء المعاملة والرقابة المشددة والناحية الصحية. وبالتالي الفشل من جانبهم في تقديم اعتراض أصولي امام المحاكم المحلية وفق القوانين النافذة بهذا الخصوص يجعل ادعاء سوء أوضاع الموقف و التعرض لمعاملة سيئة غير منتج قانونا امام المحكمة الاوربية ولذلك تم رفض الطلب بهذا الخصوص.

وفي قضية مشابهة وهي قضية (*McCann*) ضد المملكة المتحدة قضت المحكمة الأوربية برفض طلبات التعويض لقناعة المحكمة بمبررات التوقيف وقيام الدليل لدى السلطات البريطانية بنية الموقوفين في تنفيذ أعمال إرهابية.[١] ورغم أن الاتهام كان مبنياً على أسباب معقولة لوجود المبررات وراء اتخاذ إجراءات الاحتجاز في تلك القضية، إلا أن المحكمة الأوربية ناقشت ضرورة الالتفات إلى مدة احتجاز الموقوفين أن كان لفترة طويلة فانه يستدعي ضرورة تقديم تبرير مناسب عن طول فترة الاحتجاز. لذلك وعلى الرغم من أن الحفاظ على الأمن لتبرير هذا الاحتجاز حضي بقبول المحكمة ورفض طلبات التعويض لكنها مع ذلك أقرت صراحة بوجود بعض الإفراط في الإجراءات المتخذة التي تستوجب التعويض في حدود ذلك الإفراط .

إن هذا النوع من القضايا يمس جملة من الاعتبارات القانونية والأخلاقية بخصوص الوصول إلى نقطة التوازن المطلوبة بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وبين متطلبات حماية الأمن ومصلحة المجتمع، وكذلك التوازن بين قانون حقوق الإنسان الانكليزي والقانون الأوربي. ويتبين لأول وهلة توافق المحكمة الأوربية مع قرار مجلس اللوردات في القضية المذكورة بخصوص مخالفة أحكام حق الإنسان في الحرية، وهكذا مخالفة لا تجد تبريراً لها تحت أحكام تقييد أو إنقاص الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية وفق ظروف الطوارئ. وما تقدم يوحي بوجود الحاجة إلى انسجام قرارات المحاكم المحلية مع بنود الاتفاقية الأوربية وذلك التوافق مع بنود الاتفاقية كان الهدف الأساسي من وراء تشريع قانون الحقوق.

أما قرارات محكمة العدل الأوربية، وبخلاف الأهداف التي شرع من أجلها قانون الحقوق، فقد سلطت الضوء على انتهاكات حقوق الانسان وبعض المواضع التي شابها الفشل في الوصول إلى تنفيذ الالتزام بأحكام بنود الاتفاقية الأوربية في المملكة المتحدة مما تطلب اللجوء إلى محكمة العدل الأوربية للتصدي الى تلك الانتهاكات.[٢]

وفضلاً عما تقدم، وكما يتبين من أحكام محكمة العدل الأوربية أن أحكام القوانين التي تم تشريعها بقصد مكافحة الإرهاب غير متوافقة مع مرونة مقتضيات حقوق الإنسان التي يسعى إلى تحقيقها قانون الحقوق والقانون الأوربي بحسب تفسير إحكامه وفق التطبيقات القضائية للمحكمة. فعلى سبيل المثال نجد أن أحد المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التحقيق الذي يعمل به في المملكة المتحدة هو علنية الإجراءات الجزائية لأطراف الدعوى الجزائية ومنها المتهم، ومع ذلك فإن من الممكن التقاضي عنه تحت ذريعة ضرورات المصلحة العامة وخصوصاً في جرائم الإرهاب، ولكن إحكام المحكمة الأوربية تشدد دائماً على ضرورة الحاجة إلى اطلاع المتهم على تفاصيل وافية بخصوص أي تهمه موجهة إليه لكي يتمكن مع محاميه من ممارسة حق الدفاع بشكل فعال.[٣] ورغم الخلل الواقع في التطبيق العملي فإن هناك انسجام واضح بين قانون الحقوق الانكليزي والقانون الأوربي، الذي يوفر حماية لحقوق الأفراد في عدم التعرض للمعاملة السيئة وتحقيق الضمانات اللازمة وإمكانية اللجوء إلى القضاء عند حصول الانتهاكات.[٤]

وفي ضوء ما ذكر يمكن القول إن بعض أحكام قوانين مكافحة الإرهاب في بريطانيا كان لها الأثر السلبي على قانون الحقوق مما أدى إلى الأثر السيئ على حقوق الإنسان والحريات العامة. على العموم، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أوردت الكثير من التفاصيل بخصوص تنفيذ الالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب وبشكل يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وما تقدم ذكره يتجلى من خلال الاطلاع وملاحظة التطبيقات القضائية. على سبيل المثال المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها قضت الآتي

---

(1) *McCann v United Kingdom*,(1995) 21 EHRR 97.

(2) *Burden and Burden v United Kingdom* (2007) 44 EHRR 51; Steve Foster, "The fight against terrorism-detention without trial and human rights"[2009] *Coventry Law Journal* 16.

(3) Steve Foster، المصدر السابق

(٤) المصدر السابق، ص ٣٥

"على الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ضمان احترام الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية حتى عندما تستعمل هذه الدول الإجراءات التي تتخذ لمكافحة الإرهاب".[١]

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد تعاملت مع العديد من القضايا التي تُعنى بمكافحة الإرهاب والتي كان لها التأثير السلبي على الحقوق والحريات العامة مما يقوض سيادة القانون واحترام مبدأ البراءة. فعلى سبيل المثال المحكمة الأوربية من اجل ردع خرق الحقوق والحريات تحت ذريعة مكافحة الإرهاب قضت بأن توقيف أحد عشر متهما في بريطانيا بجرائم مختلفة وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب في إطار حملة الحرب ضد الإرهاب خلف الاعتداء على حق الإنسان في الحرية في جوانبه المختلفة وأهمها منع تقييد حرية الشخص بدون أمر قضائي والحق في التعويض عن التوقيف الاعتباطي أو التعسفي.[٢]

وقد وجدت المحكمة الأوربية ان الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها بريطانيا لا تعد ظروف استثنائية تبرر التخفيف من الالتزامات الدولية بخصوص احترام الحق في الحرية للأشخاص والذي نصت عليه أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وخصوصا عندما يكون الحرمان من الحرية وفق الأحكام القانونية ذات العلاقة موجهاً فقط ضد الأجانب. ووفقاً للالتزامات الدولية فإن هناك التزام من جانب أي دولة بحماية الأشخاص من الإرهاب وتشريع القوانين اللازمة لردع الأفعال الإرهابية. مع ذلك، مكافحة الإرهاب يجب ان تكون ضمن أطار قانوني سليم وخال من أي شكل من أشكال التمييز بين الأشخاص الخاضعين لسلطان الدولة.

---

[١] قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية بوسفرز ضد ايرلندا
Bosporus v. Ireland, ECHR (2005), Judgment of 30 June 2005, § 154.

[٢] قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية ضد بريطانيا
A and Others v The United Kingdom (3455/5)19 February 2009 (ECHR).

الـخـاتـمـة

في الفترة التي سبقت تشريع قانون الحقوق في بريطانيا كانت المحاكم تطبق القانون العام سواءً أكان بتشريعاته الوطنية أو بالسوابق القضائية حتى وان كانت مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعن طريق البحث تبين لنا تأثير تشريع قانون الحقوق في تغيير الاتجاه المذكور. فقد اتضحت صحة الفرضية المشار إليها في مقدمة البحث من خلال بيان التأثير الواضح لقانون الحقوق على تطور النظام الجنائي الانكليزي والذي شجع المحاكم على الاستعانة ببنود القانون الأوربي والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من أجل ترصين مبدأ البراءة ومعايير العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

وثمة استنتاج مهم اسفرت الدراسة عنه وهو أن معايير العدالة الجنائية قد انتهكت في بعض القضايا خصوصاً فيما يتعلق بصلاحيات التحقيق في جرائم الإرهاب. وقد كان حرياً بخصوص تقليص ضمانات العدالة الجنائية او عدم مراعاة الضمانات التي نص عليها القانون ان لا يجد مبرراً له تحت ذريعة حفظ الأمن والاستقرار، وقد تبين لنا أنه على الرغم من التطور الحاصل بموجب قانون الحقوق بهذا الشأن في المملكة المتحدة إلا أن السلطات المتعاقبة في كثير من القضايا فشلت من حيث الواقع في حماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية في عملية التحقيق الجنائي واصدار الأوامر الخاصة به.

ومن خلال هذه الدراسة اتضح أن تفعيل الاهتمام ببنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وقرارات المحكمة الأوربية للوصول إلى إقرار معايير العدالة الجنائية بحسب أهداف قانون الحقوق الانكليزي لم يتسن لاحقاً الاستفادة منه في كثير من القضايا الجنائية والإرهابية بسبب توسع سلطات أنفاذ القانون في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية وضمانات العدالة الجنائية، لمجرد توافر معلومات لا ترقى إلى الدليل أو القرينة القوية على تورط شخص في ارتكاب جريمة.

كما يمكن التوصل من البحث إلى جملة من التوصيات المفيدة لتنفيذ ضمانات العدالة في بريطانيا البلد موضوع البحث وكذلك يمكن الاستفادة منها في مختلف الأنظمة الجزائية في العالم وكالاتي:

١. يعد دور التشريعات الجزائية وسيادة القانون حجر الزاوية الأساسي في بناء الأنظمة الجزائية وأية إصلاحات في هذه الأنظمة يجب ابتداء أن تنطلق من تشريع القوانين الجزائية وتطويرها بما يتلاءم ومعايير العدالة الدولية من أجل ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وهذا ما يمكن استخلاصه من الإلية التي اعتمدها النظام القانوني الانكليزي عبر قانون الحقوق في التعامل مع إقرار الحقوق والحريات وفقا للتفصيل سالف الذكر.

٢. القضاء العادل هو الضمانة الأساسية لحقوق وحريات الأفراد، وهذا يقتضي علاوة على تطوير التشريعات تفعيل استقلال القضاء كونه عاملاً أساسياً في بسط سيادة القانون ومعايير العدالة المنصوص عليها في القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا ما يمكن استخلاصه كما يتضح من خلال البحث من دور القضاء في النظام القانوني الانكليزي في إقرار الحقوق ومعايير العدالة.

٣. لابد من احترام قدسية حق الدفاع وضرورة توافره للمتهم في الواقع العملي من أجل الانسجام مع مبدأ البراءة وعلى النهج الذي أكدت عليه المعايير الدولية ودون تقييده بنوع معين من الجرائم أو بأي شكل من أشكال التمييز بين الأشخاص الخاضعين للاختصاص القضائي للدولة. ومهما كانت الجهود المبذولة في التطوير فإن العمل بخلاف ما تقدم يؤدي إلى فشل النظام القانوني في تحقيق العدالة ، فرغم الهدف الأساسي في حماية الحقوق والحريات العامة الذي شرع من اجله قانون الحقوق في المملكة المتحدة لكن النظام الجنائي الانكليزي في أطار حملة الحرب ضد الإرهاب قد فشل في تحقيق العدالة في كثير من القضايا. ومن صفحات البحث تبين لنا أن الكثير من الحقوق التي اقرها النظام القانوني قد انتهكت تحت ذريعة الحفاظ على الأمن.

المصادر

أولا - الكتب الأجنبية:

A. F. Jennings and E. Rees, 'Is Silence Still Golden?',*ArchboldNews* , 14 June 2000.
A. Jennings and D. Emanuel, 'Adverse Inferences from Silence--An Update',*ArchboldNews*, 30 November 200.
A. Jennings, A. Ashworth and B. Emmerson, 'Silence and Safety: The Impact of Human Rights Law' [2000] Crim LR.
A. S. Butler, 'Funke v *France* and the Right against Self-Incrimination: A Critical Analysis' (2000) 11 *CriminalLawForum*.
D. Birch, 'Suffering in Silence: A Cost-Benefit Analysis of Section 34 of the Criminal Justice and Public Order Act 1994' [1999] Crim LR.
D. Wolchover, 'An Obituary for Inferences on Police Station Silence',ArchboldNews,8 July 2002.
H. Fenwick, Civil Liberties and Human Rights (Routledge-Cavendish. London 2007).
I. Dennis, 'Silence in the Police Station: The Marginalisation of Section 34' [2002] Crim LR.
J. D. Jackson, 'Silence and Proof: Extending the Boundaries of Criminal Proceedings in the United Kingdom' (2001) 5 E & P.
Nash, Susan (2002), *Essential Human Rights* (Jordans).
Ormerod, David QC (2008) (ed), *Blackstone's Criminal Practice 2008* (Oxford: Oxford University Press).
R. Leng, 'Silence Pre-Trial, Reasonable Expectations and the Normative Distortion of Fact-Finding' (2001) 5 E & P.
Smith & Keenan (2004), *English Law* (London-New York-Boston: Pearson Longman).
Steve Foster, "The Fight against Terrorism- Detention without Trial and Human Rights" [2009] Coventry Law Journal.
R. Stone Civil Liberties and Human Rights (OUP, Oxford 2004).
Stone Richard, *Civil Liberties and Human Rights* (4th ed., Oxford University Press).
Zander Michael, *The Police and Criminal Evidence Act 1984* (5th ed., 2005, Sweet & Maxwell).

ثانياً - القرارات القضائية للمحاكم البريطانية:

R v Lambert [2001] UKHL 37, [2001] 3 WLR 206.
R v Togher[2001] 3 All ER 463.
Lam Chi Ming v R [1991] 3 All ER 172.
R v Betts [2001] EWCA Crim 224, [2001] 2 Cr App R 257.
R v Gowland-Wynn [2001] EWCA Crim 2715, [2002] 1 Cr App R 569.
R v Daly [2001] EWCA Crim2643, [2002] 2 Cr App R 201.
Cf. R v Beard [2002] EWCA Crim 772, [2002] Crim LR 684.

RE MB [2007] 3 WLR 681.
JJ v Secretary of State for the Home Department [2007] 2 WLR 642.
Secretary of State for the Home Department v AE [2008] EWHC 132.
Secretary of State for the Home Department v AF [2008] EWCA Civ 1148.
Home Secretary v AR and others [2008] EWHC 2789.
AF v Secretary of State for the Home Department [2009] UKHL 28
A and others v Secretary of State for the Home Department [2004] QB 335.
A and others v Secretary of State for the Home Department [2005] 2 AC 58.

ثالثاً - قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

Burden and Burden v United Kingdom (2007) 44 EHRR 51.
Gault v the United Kingdom [2007] ECtHR 1271 05.
Murray v the United Kingdom App no 18731/91 (EHRR, 8 February 1996), (1996) 22 EHRR 29.
Saunders v the United Kingdom App no 19187/91 (ECHR, 17 December 1996) (1997) 23 EHRR 313.
Funke v France App no 10828/84 (ECtHR, 25 February 1993), (1993) 16 EHRR 297.
Averill v United Kingdom (2000) 31 EHRR 839.
Condron v United Kingdom(2000) 31 EHRR 1.
Beckles v United Kingdom Application No. 44652/98, (ECtHR, 8 October 2002).
McCann v United Kingdom (1995) 21 EHRR 96.
Bosphorus v Irland ECHR (2005), Judgment of 30 June 2005, § 154.
A and Others v The United Kingdom (3455/5)19 February 2009 (ECHR).

رابعاً- القوانين:

قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة ١٩٩٤.
The Criminal Justice and Public Order Act 1994.
قانون الأحداث والأدلة الجنائية لسنة ١٩٩٩.
The Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999.
قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٥.
Terrorism Act 2005.
قانون مكافحة الإرهاب، الأمن والجريمة لسنة ٢٠٠١.
The Anti-Terrorism, Crime and Security Act 2001.

خامساً- مواقع الانترنت:

Stevenson, Rachel (2008, 14th May). Timeline: Baha Mousa Case <httP:/www.guardian.co.uk;2008 May 14 musa.timeline> (9/1/2016).
Craig Murray. Torture and Murder by UK Troops: No One Found Guilty. <httP:/www craigmurray.org.uk archives, 2007/03/torture and mur 2.html> (9/9/2015).
Christopher and Gammell, Caroline (2007, 24August), 'David Cameron: Scrap Human Rights Act', *Telcgruph*, 24 August 2007,<http:w.w.w.telcgruph.co.uk/news main.jhtml?xml=/news 2007/08 22nlawrence122.xml> (2/10/2015).

McGlinchey and others v the United Kingdom [2003] EHRR 50390/99. http://\\\vw. echr.coe.int ECHR/EN/Header/Case-Law/HUDOC/HUDOC+ database> (2/10/2015).